

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأما إذا وطء فيما دون الفرج فنقل يعقوب أن حكمه حكم الوطاء في الفرج على ما تقدم .
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم على ما قدموه .

وعنه لا يزداد فيه على عشرة أسواط وإن زدنا في الوطاء في الفرج .

قال القاضي هذا المذهب .

وقدمه في الفروع .

وهو المذهب على المصطلح كما تقدم .

فائدة لو وطء ميتة وقلنا لا يحد على ما تقدم عزر بمائة جلدة .

وإن وطء جارية ولده عزر على الصحيح من المذهب ويكون مائة .

وقيل لا يعزر .

وقيل إن حملت منه ملكها وإلا عزر .

وإن وطء أمة أحد أبويه عالما بتحريمه وقلنا لا يحد عزر بمائة سوط .

وكذا لو وجد مع امرأته رجلا فإنه يعزر بمائة جلدة .

قال ذلك في الرعايتين وغيره .

ويأتي فيه من الخلاف ما في نظائره .

وأما العبد على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطا فإنه يجلد خمسين إلا سوطا

على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرم والنظم والفروع وغيرهم .

وقيل خمسون .

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقول المصنف وغير الوطاء لا يبلغ به أدنى الحدود من تنمة الرواية أو رواية برأسها